

نشرة ائكتتاب  
في وثائق صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني- مصر  
ذو النمو الراسمالي و التوزيع الدوري (الميزان)

<u>البند الأول محتويات النشرة</u>	
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة واحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
اصول الصندوق وامساك السجلات	البند: الحادي عشر:
الجهة المؤسسة والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تمسيق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الائكتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد/شراء واسترداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصلح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعلوبين مسئولو الاتصال	البند التاسع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية  
ب.ص.ت / 110-9 / ب.ض / 139-472-112



## البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل تعاقب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يبيع شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند العشرون من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر نو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) منشأ وفقا لاحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المختلفة بصفه الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي اسيوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: هي اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية بالاضافة الى الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك وانقايقات اعادة الشراء وادون الخزنة وسندات الخزنة وشهادات الابداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الاخرى

الادوات المالية: الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك وانقايقات اعادة الشراء وادون الخزنة وسندات الخزنة وشهادات الابداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الاخرى

ادوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك وادوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقويم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة.

**جهات التسويق:** بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

**البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:** هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة لثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

**مدير الاستثمار:** هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**الأطراف ذوي العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقبالحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من اقربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما بعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة للنشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الافريقي الدولي.

**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

### **البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة**

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منقحة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ونحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولها لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي يتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تقلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري الجنيد الصادر بالقانون 27 لسنة 1994

### **البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق**

**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

**الجهة المؤسسة:**

بنك الكويت الوطني - مصر

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٢١٥٠٩ ب.ض / ٢٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/801 بتاريخ 2006/2/05 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 2006/05/10 على إنشاء الصندوق.

### نوع الصندوق:

هو صندوق متوازن للاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأدوات استثمار ذات العائد الثابت والمتغير.

### مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

### مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس

### موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://nbk.com/egypt>

### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 2006/05/10.

### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يوليو من كل عام حتى نهاية يونيو العام التالي، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

### عملة الصندوق:

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاككتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

### المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد: محمد عبد الحفيظ محمد ابراهيم الوكيل - مدير ادارة - قطاع الشؤون القانونية ببنك الكويت الوطني - مصر  
العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

### البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### 1-حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاككتاب:

حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاككتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتاب العام.  
مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المعجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

إذا زادت طلبات الاكتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المعجب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5000000 جنيه (خمس مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

يبلغ الحجم الحالي وفقا لإفقال يوم 25-08-2024 عدد 68,933 وثيقة بقيمة اجمالية 51,534,455.90

- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- أعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المعجب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

## 2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

## 3- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجتب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجتب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل لتغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

## 4- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف

قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاسلتن لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنقذ عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

## البند السادس هدف الصندوق

يهدف مدير الاستثمار إلى تحقيق أفضل عائد ممكن يتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط باستثمارات الصندوق مع بذل عالية الرجل الحريص نحو معالجة المخاطر من خلال تنوع محفظة الصندوق بين الاستثمار في الأسهم والادوات ذات عائد ثابت والمتغير ويكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن مسؤولية الرجل الحريص لتحقيق ذلك كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحاً سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية وأدوات استثمار ذات عوائد ثابتة ومتغيرة.

## البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

## أولاً: ضوابط عامة:

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات افتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS  
الوطني - مصر للاستثمارات المالية

ت. ٦١٥٠٩ / ف. ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ذ- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

#### أولاً: النسب الاستثمارية:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى اتباع سياسة استثمارية متوازنة طبقاً لنسب الاستثمار التالية والعمل على الحد من المخاطر و تنوع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية والادوات ذات العائد الثابت والمتغير على أن تكون مصدرها بالعملة المحلية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:

ستوزع أموال الصندوق ما بين الأنواع ذات العائد الثابت بنسبة 50% والأسهم بنسبة 50% بشكل استرشادي قابل للتغيير ارتباطاً بمعدلات سعر الفائدة وعوائد الأسهم على أن يلتزم مدير الاستثمار بالقيود التالية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأسهم عن 60% من صافي أصول الصندوق.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والادوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن 60% من صافي أصول الصندوق
- 3- ألا يزيد القدر المستثمر في الادوات النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل النقدية وأذون الخزانة (استحقاق 91 يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (91 يوم) عن 50% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن 10% من صافي أصول الصندوق
- 4- الاستثمار في سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و هذا لتجنب مخاطر الائتمان.

#### ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للعادة (174) من لائحة القانون: 95/1992

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية التصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة ووفق الأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- 7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق
- 8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
 الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.خ/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ( 15 % ) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البلد (7) من هذه المادة ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

#### رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل بتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ باندوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

#### البند الثامن : المخاطر

##### تحديد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل، وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

##### • المخاطر المنتظمة

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطرة تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الركود أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تآثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 6109 / ب.ض / 729-474-212



- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أنواع مختلفة.

#### • المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلي سبيل المثال الاستثمار في أسهم أو سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع. و كما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالالتزام بالنسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق. بالإضافة إلى التزامه بالالتزام بالنسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية. كما سوف يقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية بعد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة

#### • مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) و لن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.


#### • مخاطر الائتمان:

يرواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بعد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية. إلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) لن يتأثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

#### • مخاطرة التضخم

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسهم فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

#### • مخاطرة التوقيت



**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني ميسر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٩١٥٠٩ ب.ض/ ٩٢٩-٩٧٤-٢١٢

إن التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المرعبة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

#### • مخاطرة السيولة

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على لئقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### • مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

#### • مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لشئى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة

#### • مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي تتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

#### • مخاطر العمليات:

نتج مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الافريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

  
  
10  
بنك مصر  
ID.10186

**NBK EGYPT**

**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض. / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

### • مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تنذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستثمر في أدوات ذات عائد ثابت و الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستثمر في أدوات ذات عائد ثابت و يكون أيضاً متأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة العامة والسياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على الأسهم وأدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

### • مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المتوقع نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت و التي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

### • مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين يقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

### • مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

### • مميزات الصناديق الاستثمارية:

#### أ- التنوع والتركيز:

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التنوع وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

#### ب- الإدارة المتخصصة:

يمكن لمندوب الاستثمار توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعين مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

#### ج- السيولة:

تتأثر دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابهها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسم التي



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت. ٦١٥٠٩ / ب.ض. / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات المسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، يلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

• استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ج.ص / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز (90) يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

#### خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم عمل، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336- أو الموقع الإلكتروني [www.nbk.com/Egypt](http://www.nbk.com/Egypt)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة. النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل التالي من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تم الاكتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتاب العام يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتاب أو الشراء.  
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

#### البند الحادي عشر: اصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

اصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المعنوب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودانيه على اصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من اصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

13  
NBK EGYPT  
10.10.186

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

### إسماك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (ملتقى الاككتاب / الشراء والاسترداد) إسماك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إسماك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستودي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

### البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: شركة مساهمة مصرية.

هيكل المساهمين: رقم (76701)

### أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة  
نائب رئيس مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب  
عضو مجلس إدارة، نائب العضو المنتدب  
عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس إدارة

الأستاذة/ شيخة خالد على عبد الحميد البحر



الأستاذ/ ياسر عبد القدوس الطيب

الأستاذ/ وليد جمال الدين السوفى

الأستاذ / سليمان المرزوق

الأستاذ / عمر بوحديبة

الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل

**NBK EGYPT**

**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

ص.ب. / ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٣١٢

الدكتور / خالد سرى صيام  
عضو مجلس إدارة  
المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة  
عضو مجلس إدارة  
الأستاذة / رشا عبد العزيز الرومى  
عضو مجلس إدارة

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

#### لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	كريم كمال	تنفيذي
2	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
3	أمين محمد منصور	مستقل

#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف، ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.خ/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة البنك.

ح- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.

ث- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ج- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة -أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تناقض لتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية. إذا لزم الأمر -

د- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

#### البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك الكويت الوطني - مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعها ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط أن تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل بنك الكويت الوطني - مصر .

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافقهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية

- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل ١٦٠٩٦ مصري.



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية  
س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٩٢٩-٩٧٤-٣١٢



- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

### البند الخامس عشر : مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ويشأء عليه فقد تم تعيين:

1- / الجمعة فرج جمعة (مكتب كريستون ايجيبت)

والمقيد بسجل الهيئة رقم ( 345 )

العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة

التليفون: +20 (0) 2 22900751 الفاكس : +20(0) 24151303

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات و الالتزامات.

ويقر هو وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار

اليها بالمادة (168) من اللائحة التزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب الحسابات بقاء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف

السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء

أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول

والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة

في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من

السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضعاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد كما يلتزم بإجراء

فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً

من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح

للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقق الموجودات

والالتزامات.

### البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق

الاستثمار فقد عهدت للجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق

الاستثمار فقد عهدت للجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة

المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢



*(Handwritten signature)*

- 1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للاوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع النوري (نماء).
- 2- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع النوري (يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق)

**بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:**

بنك الكويت الوطني - مصر	99.99 %
شيخة خالد عبد الحميد البحر	0.00041 %
صلاح يوسف عبد العزيز الفليج	0.00041 %

**بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:**

السيد الأستاذ/ ياسر عبد القنوس احمد الطيب	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور / احمد ابراهيم مختار	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين حفيظي	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ/ عصام الدين محمود احمد رفعت	عضو مجلس إدارة (مستقل)
السيدة الأستاذة/ دينا يحيى علي فكري	عضو مجلس إدارة (مستقل)

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:**

الأستاذة / شيماء طلعت محمد نسوكي

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**مدير المحفظة:**

تم تعيين الأستاذة/ سميرة ابو عميرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضمت الي الشركة في 2010 وتتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفية في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي سويسبيته جنرال في أقسام الخزينة والشركات والأفراد. حصلت سميرة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كاس بزنس سكول بلندن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفية ومالية في كلية ماستريخت للإدارة. كما أنها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في القاهرة

**آليات اتخاذ قرار الاستثمار:**

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة الي تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

*(Handwritten signature)*



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  - ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  - ج- إخطار كل من الهيئة بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  - ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل غاية الجهد الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

### التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الإدارة.
  - ب- إعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله، على أن يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق.
  - ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك للمستندات والبيانات عند الطلب.
  - ث- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك.
  - ج- يلتزم مدير الاستثمار بحمل كافة المصاريف والنقبات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
  - ح- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أى من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
  - ح- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات واتعاب السماسرة أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
  - د- يوفى ببذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
  - ذ- لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
- ١٦٤- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة

19  
10.10186

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:**

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسيقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي جندتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014
- ذ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ر- طلب الإفتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير منققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار اقيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**



وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- اسماك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

**البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة**

تعاقبت الجهة المؤسدة للصندوق مع شركة فلد داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجارى رقم 203445 ومقرها الرئيسي 54 ش النور ميشيل باخوم سابقاً الدقي والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانتهى التفضية وترخيص رقم (604) لسنة 2010/9/30 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

مصطفى رفعت مصطفى قطب	بنسبة 99.8%
الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق	بنسبة 0.01%
الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق	بنسبة 0.01%

ويتكون مجلس إدارتها من:

الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:


يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسدة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعتمد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
  4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  5. إعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تتلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - تاريخ القيد في السجل الالي.
    - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
    - صليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للتعهد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وتمى جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:




**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

اكتتاب عام

ب- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

ت- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسمائة وثيقة استثمار قيمتها الاسمية 100 جم للوثيقة باجمالي مبلغ 50000 جم (خمسون ألف جنيه)

ث- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

ج- طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حامله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

ح- سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب منضممة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجلسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض

### البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس

ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

• الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٩٦٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

### البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

#### أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

#### ثانياً / اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصنّف قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصنّف بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.


**NBK EGYPT** ٤٦٦٦٠  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
 الوطنى مصر للاستثمارات المالية  
 ب.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

## البند الحادي والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

### استرداد الوثائق (أسبوعياً):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني-مصر بطلب إسترداد بعض أو كل من وثائق الإستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً من يوم العمل الأخير من كل اسبوع .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم النوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها اسبوعياً بفرع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق إعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الاسترداد .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد لاجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثانفهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخافه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللانحه التنفيذية للقانون .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- الافصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتزول هذه الحمصيلة لحساب الصندوق

### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام الماده (159) من لانحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
  - ب- حالات القوة القاهرة.
  - ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبلغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار باخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية والموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله باجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

### مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

### شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك في يوم العمل الأخير من الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

24  
NBK EGYPT  
1000100

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت. / 71509 ب.ض / 629-974-312



- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة اكتاب / استرداد

### البند الثاني والعشرون: الافتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الافتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحرص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

#### احساب قيمة الوثيقة:

- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
- أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 1- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقبال السارية وقت التقييم على انه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.


ج قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم

د قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.



٤٦٦٦



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت. ٦١٥٠٩ / ب.خ. ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢

و- قيمة ... (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.  
ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -**

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر .... (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن أسداد خلال الفترة كما تم الذكر سابقاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتص
- 5- اذية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6- المخصصات الضريبية.

**ج- الناتج الصافي (نتائج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسدة.

**البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات**

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل نسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لتقييمها المنحولة بالأرباح أو الخسائر.

**كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للتماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه :
- التوزيعات المحصله نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
  - العوائد المحصله وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.
  - الأرباح (الخسائر) الرأسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسرد أو تقييم يومياً .
  - الأرباح (الخسائر) الرأسماليه غير المحققه خلال الفتره الناتجه عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

**وتلوصول لصافي ربح المده يتم خصم :**

- أ- نصيب الفتره من اتعاب و عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره وأي اتعاب و عمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهه أخرى يتم التعاقد معها وأي اعياء ماليه أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة .
- ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 0.5% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.


**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢

٤٦١٦٠

ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات

### توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد سنوي يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل نسبة ما يملكه من وثائق .

### أرباح الوثائق:

- يوزع الصندوق دخلاً دورياً على المستثمرين كل سنة. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاسمية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك الكويت الوطني - مصر وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع على أن يتم مراعاة ما يلي:

- يتم توزيع الأرباح بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة على قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق

إن يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق او من مجلس الإدارة باعتباره القلم بأعمال الجمعية.

### البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية

- وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال شعار حملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تملكه وتلقبهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار

### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

#### (الأعباء المالية)

#### • أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب يواقع 0.5% (خمس في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية وبالنسبة للربع الأول في عمر الصندوق تحتسب أتعاب الإدارة على أساس قيمة صافي أصول الصندوق في تاريخ غلق باب الإكتتاب.

أتعاب حسن الأداء: يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% في 6/30 من كل عام، وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع في نهاية كل عام.

#### عمولات البنك:

يتمكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:

- تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونص في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً تم تجنب وتدفع للبك في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

#### - عمولات أمين الحفظ

- مصاريف حيازة قدرها 0.005% (خمس في المائة الف) سنوياً، بخلاف مصاريف مصر للمقاصة.
- عمولة تداول قدرها 0.015% (واحد و نصف في العشرة الألف) من قيمة الأوراق المالية المشتراة أو المباعة.
- عمولة تحصيل كروونات قدرها 0.01% (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى 500 جم عن كل عملية تحصيل.

#### - عمولات خدمات الإدارة

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة بواقع 0.0175% (واحد وخمس و سبعون في العشرة الألف) سنوياً بحد ادنى 15000 جم من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتتقاضى مبلغ 10000 جم (عشرة آلاف جنيهاً) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق.
- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.
- اتعاب مراقب الحسابات

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت 50000 (خمسون ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً على ألا يزيد عن 80000 (ثمانون ألف) جنيه المحدد لمراقبي الحسابات.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً بالإضافة الى مبلغ 30000 (ثلاثون ألف) جنيهاً مصرياً عن كل فحص قرارات ضريبية ارباح الاشخاص الاعتيادية.

#### - مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق اتعاب مستشار قانوني 10000 (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً لكل منهما.
- يتحمل الصندوق اتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100 ألف (مائة ألف جنيه وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الإنجاز بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلباً

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 242000 جم (مائتان اثنان واربعون الف جنيه مصري) (مستشار ضريبي، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات واستشارات مهنية) بالإضافة الى نسبة سنوية 0.8675% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (اتعاب الجهة المؤسسة، اتعاب مدير الإستثمار و اتعاب خدمات الإدارة ومصاريف ادارية) بالإضافة الى اتعاب حسن الأداء، اتعاب أمين الحفظ، بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار واتعاب حسن الأداء ومصروفات التأمين و المشار إليها.

٤٦٦٧

١١١٨٦

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS  
الوطني مصر للاستثمارات المالية  
ب.ص / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢  
س.ت / ٦١٥٠٩



### البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك والذي تم الاكتمال / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".


### البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.
  - يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تخفي عن عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٤٦٦٦\*

### البند التاسع والعشرون: أسماء وخطاب مسؤولي الاتصال

البنك / بنك الكويت الوطني - مصر



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢

29



ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود  
العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالتجمع الخامس.  
التليفون /26149386  
شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية.  
ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار  
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة  
التليفون : 27932666

### البند الثالثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية وبنك الكويت الوطني - مصر الجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بان الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة ..... (مدير الاستثمار)

الجهة المؤسسة

الأستاذ/ احمد ابراهيم مختار  
التوقيع:  
البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات



الأستاذ  
التوقيع:

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.  
الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبو القاسم  
سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار  
بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (345)

### البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: ماهر نصر السيد يوسف

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ..../.. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون

التوقيع:



NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 6109 ب.ض. / 639-974-212

التي مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENT**

وطني مصر للاستثمارات المالية

س.ب.ت. / ٦١٥٠٩ ب.ض. / ٦٣٩-٩٧٤-١٧



٤٦١٦٠